

تقبل شهادتهم المعادة للثمة وبالعادة غيرها
 تقبل من الجميع وانما يقبل غيرها اي غير المعادة
 من فاسق او خاتم مروءة وهو من زياد في بعد
 توبته وهي يدوم على المحذور بشرط اطلاق عنه
 وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامته
 ادعي من مال وغيره فيودي الزكاة لمستحقها و
 يرد المصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
 ويمكن القود وحده القذف من الاستيفاء او يبره منه
 المستحق وما هو حد له تعالى كذا وشرب مسكر
 ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقتر به ليستوي
 منه وله ان يستر على نفسه وهذا الافضد وان ظهر
 فعدت الستريات للحاكم ويقتر به ليستوي منه و
 بشرط قول في محذور قول لم تقبل شهادته كقوله في
 القذف قدني باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه و
 بشرط استنبر سنة في محذور فعلى شهادته زور
 وقد نزل ابدان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة
 اثرا بيتا في تجميع النفوس لما تشترهه فاذا مضت
 على السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحل في
 الفاسق اذا ظهر فسقه فلو كان يسره واقرب له لبتاه
 عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناه
 وما ذكر علم انه لا استبرأ في قذف الا يذميه كشهادة نبيه
 الزنا التي يجب بها الحد ليقض العدد ثم تاب المشاهد

حقيقة التوبة الزهيم
 الاطلاق لا يبرأ من تاب
 ان ارجع ولا اطلاق الرجوع
 ولو ارجع شرط الحشمة
 سببا وهي العزم على عدم
 العود والدم ورد
 المظالم ارجع من مستحق

وما فهمه كلام الام من انه لا استبرأ على اخذ قتي
 غير المحصن محمول على قذف لا ايدانه ولا يخفى عليه
 حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه
 الاصل **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادة
 الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما
 يتعلق بهما لا يكفي **لغير هلال رمضان** ولوللصوم
شاهد واحد انا له فيكفي للصوم كما مر في كتابه و**شرط**
لخو زنا كاتيان بهيمة او ميتة **اربعة** من الرجال ما
 يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من ناقوس
 في فرجها بالزنا او اخوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات
 الية وخرج بذلك وطى الشهرة اذا تصد بالدعوى به
 المال او شهد به حبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعاينة
 فلا تحتاج الي اربعة بل الاول يقيد به الاول يشهد بما يشهد
 به المالد وسياتي ولا يحتاج فيه الي ذكر ما يعتبر في شهادة
 الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الي اخره
 والباقي يشهد برجلين وخوهنا وفيما ياتي من زيادتي
ولان عينا كان او دينا او منفعة **وما قصد به مال**
 من عقد مالي او فسخته او حق مالي **بيع** ومنه الحوالة
 لا يبيع دين بدين **واقالة** و**خيار** و**اجل** و**رجلان**
او رجل وامرأتان لجم اية واستشهدوا بشهد بن
 والفتنة كالمرأة وتعيير بما قصد به مال اي يبيها